

من جهة الغرب : بخط مستقيم طوله 282 مترا يؤدي من النقطة D الى النقطة A

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى المفتش العام للمياه والغابات والسلام وحرر بالرباط في 5 رمضان المعظم 1372 الموافق 19 ماي 1953 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن في تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب ملحقة الامور الاهلية بمغراوة بناحية فاس

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة الشريفة وكذا الظواهر الشريفة المغيرة له

وبناء على مطلب المفتش العام رئيس ادارة المياه والغابات بالمغرب بتاريخ 23 أكتوبر 1953 المتمس فيه تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب قبيلتي ايمغيلن والزراودة بملحقة الامور الاهلية لمغراوة بناحية فاس

الفصل الاول

يقع وفقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر يوم 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة الشريفة تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب قبيلتي ايمغيلن والزراودة بملحقة الامور الاهلية لمغراوة بناحية فاس

الفصل الثانى

يبدأ في أعمال هذا التحديد يوم 4 يبرابر 1954 والسلام

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1373 الموافق 18 نونبر 1953 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 7 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تغيير القرار الوزيري الصادر يوم 18 جمادى الاولى عام 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الحمور وأنواع الكحول

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 15 ذى الحجة 1335 الموافق 2 أكتوبر 1917 بشأن تحويل الصدر الاعظم تفويضا عاما لضبط كل ما يتعلق بالكحول

ونظرا الى ما قرره مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 26 صفر 1373 الموافق 4 نونبر 1953

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 18 جمادى الاولى 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الحمور وأنواع الكحول ذلك القرار المغير بالقرار الوزيري الصادر يوم 7 محرم 1363 الموافق 4 يناير 1944

فصل فريد

ان الفقرة الثالثة المرسومة بحرف ت من الفصل التاسع من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 جمادى الاولى 1357 الموافق 16 يوليوز 1938 تغير حسبما يلي :

الفصل التاسع

ت) 750 فرنكا لكل هيكتولتر من الكحول الخالص تدفع عن أنواع الكحول التي تكون اما على طبيعتها واما على شكل محاصيل تامة الصنع عدا الكحول المعدة لتحويل المواد عن طبيعتها

(وباقى الفصل لا يغير) والسلام

وحرر بالرباط في 26 صفر عام 1373 الموافق 4 نونبر سنة 1953 محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تقييد موقع الزكوال في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة (ناحية وجدة)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21

(ناحية وجدة) حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار إليه أعلاه وفي التصميم المضاف إلى ذلك القرار
الفصل الثاني

تجرى على موقع الزكزال (ناحية وجدة) الحرمات الوقائية المبنية في القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي المذكور والسلام
وحرر بالرباط في IO ربيع الأول 1373 الموافق 18 نونبر 1953
محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

يوليو 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الإقليمية ولاسيما جزءه الأول والثاني

وبناء على القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ 18 مايو 1953 والمأذون بموجبه في إجراء بحث قصد تقييد منظر الزكزال البهيج ناحية وجدة في جملة المناظر البهيجة
ونظرا إلى نتائج البحث

الفصل الأول

يقيّد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر الزكزال